رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 484 بتاريخ 7 يونيو 2017 بخصوص التماس إدراج بعض الخدمات ضمن لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد

وبعد، لقد تم بواسطة الرسالة المشار إليها في المرجع أعلاه، وتم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن تتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد بناء على طلب السيدة ..... وذلك بإدراج الأعمال التالية ضمن اللائحة المذكورة :

- كراء السيارات والمعدات السيارة والآليات بسائقين أو بدون سائقين ؛
- كراء السيارات بخدمات أو بدون خدمات الصيانة والإصلاح.

وعليه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قامت بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 10 ماي 2017، وأبدت موافقتها على اقتراح تتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد لمدة خمس 5 سنوات بـ"كراء السيارات بسائقين أو بدون سائقين"، مع تغيير صياغة الاقتراح المذكور لتصبح على النحو التالي:

- " كراء وسائل نقل الأشخاص (السيارات والحافلات) بسائقين أو بدون سائقين ومع توريد أو دون توريد الوقود وزيوت التشحيم".

أما بالنسبة لـ"كراء المعدات السيارة والآليات"، فإن اللجنة الوطنية ترى أن هذا الطلب لا يستجيب للشروط الواردة في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على أنه "بإمكان صاحب المشروع اللجوء إلى إبرام صفقات قابلة للتجديد عندما تكون الكميات موضوع الصفقة محددة مسبقا بدقة، وتكتسي طابعا توقعيا وتكراريا ودائما"، الأمر الذي لا ينطبق على طلب الاستشارة لكون كراء المعدات السيارة والآليات يتم لغرض معين ومحدود في الزمن. وبالتالي فهو لا يكتسي الطابع التكراري والدائم طيلة خمس سنوات.

وفيما يتعلق بكراء السيارات بخدمات أو بدون خدمات الصيانة والإصلاح، فجدير بالذكر أن خدمات الصيانة والإصلاح يجب مبدئيا أن يتحملها صاحب الصفقة الذي يضع السيارات المكترية رهن إشارة صاحب المشروع ، ويتعين على هذا الأخير أن يدرج ضمن بنود دفتر الشروط الخاصة، إن اقتضى الحال، شروطا تحدد هذا الالتزام.

0

0 0

وبناء على ما سبق، لقد تم توجيه، قصد التوقيع عليه، ما لم يكن مانعا في ذلك، مشروع قرار باللغتين العربية والفرنسية بتتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات بـ "كراء وسائل نقل الأشخاص (السيارات والحافلات) بسائقين أو بدون سائقين ومع توريد أو دون توريد الوقود وزيوت التشحيم"، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 7 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر، راجيا منكم إعادة مشروع القرار المذكور إلى مصالحي بعد استيفاء المطلوب، قصد نشره في الجريدة الرسمية.